

قاضيا اخر حتى يختصا اليه فيمقتض فمجوزا وبتحاكم الاحكام بحكم وبتراضيان
 بقضائه فيقتضى بينهما فيجوز قاض كذب في سجالت ثبت عند ي بارحاكم في
 الحوادث الحكيمه فانه لا يفتق بالصحة عالم بين لنا وجه الصحة فان لا يفتق
 ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت وكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان قالنا
 شهد على موافقة الدعوى عالم بين لفظة الشهادة والدعوى لا يفتق بالصحة
 قاض قضى رجل يشي وامر بكتابة السجل حجة المدعي فخطب المقضي عليه سنة
 السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة ابو صحیح ام لا فامتنع ولم يدعه
 فان القاضي يلزمه ذلك رجل توجه عليه اليه من وطلب المدعي من القاضي
 ان يحلف بالطلاق فانه لا يباي باليمين بالله فان القاضي لا يحلف بالطلاق
 لقوله عليه السلام ملعون من تكلف بالطلاق وصدقته ومن قال ان عليا
 رضي الله عنه رأي فذكر فقد كذب حيث وصفه بذكره واليمين المغالطة التي
 يراها العامة ليس ان يحلف بالطلاق لكن من كان يعلم انه لا يباي باليمين
 الكاذبة يقر عليه ذلك الا انه يلا رجاء وان يمتنع فلا يحلف هكذا ذكر
 هنا وهو الصحيح وذكر الصدر الشريفي حسام الدين البخاري في فتاواه
 الصوفى بعد ذكر اختلاف المشايخ ان بائنه المتفق يفتق ان الرائي القاضي
 وذكره القن وبالكبري رخص بعض المشايخ لان الناس كانوا يحلف
 بالله فلو لم تجوز ذلك لزم سب احوال الناس قال في سجد ذكر انه كذب

منقطع على مدعيه
 سجل كذا في ذلك

طلب القاضي لا يحلف بالطلاق

طلب قضاء التنازع

Copyrighted material

قاضي